# الفصل التاسع :
## تربية المعوقين في الجماهيرية العربية الليبية ورعايتهم

اهتمت التشريعات في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية بتربية المعاقين ورعايتهم، وقد صدر القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧م بشأن المعاقين ومن جوانب الاهتمام بالمعاقين التي تناولها هذا القانون هي:

### ١- تعريف المعاق:

نصت المادة الثانية من القانون على أن المعاق هو كل من يعاني من نقص دائم يعيقه عن العمل كلياً أو جزئياً أو عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع سواء كان هذا النقص في القدرة العقلية أو النفسية أو الحسية أو الجسدية، وسواء كان خلقياً أو مكتسباً.

### ٢- تصنيف المعاقين:

اهتمت التشريعات في الجماهيرية العربية الليبية بتصنيف المعاقين وتحديد فئاتهم، فقد حددت المادة الثانية هذه الفئات حيث نصت على يصنف المعاقون وفقاً لما يلي:

أ - المتخلفون عقلياً.

ب- المصابون بعاهة تعيقهم عن ممارسة السلوك العادي في المجتمع ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن أداء العمل، وهم:

- المكفوفون - الصم. - البكم.
- ضعاف البصر الذين لا يجدي فيهم تصحيح النظر.
- ضعاف السمع الذين لا يجدي فيهم تصحيح السمع.
- مبتورو أحد الأطراف أو أكثر. - المقعدون.

- المصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادى فى المجتمع. وتحدد هذه الأمراض ودرجة خطورتها بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض من الجهة المختصة.
- المصابون ببتر أو عجز دائم فى جزء من أجسامهم إذا كانت سلامة هذا الجزء شرطاً أساسياً فى مزاولتهم لأعمالهم المعتادة.

وعند تعدد أنواع الإعاقة تكون الإعاقة التى يعانى منها المصاب بشكل أشد هى المعتبرة فى إلحاقه بإحدى الفئات المذكورة.

## الخدمات التى تقدم للمعاقين:

اهتمت التشريعات فى الجماهيرية العربية الليبية بتقديم العديد من الخدمات إلى الأشخاص المعاقين. وقد وضحت المادة الرابعة من القانون المذكور ذلك حيث نصت على: مع عدم الإخلال بأية مزايا أو منافع مقررة للمعاقين بموجب تشريعات أخرى يكون للمعاقين بجميع فئاتهم وحسب احتياجات كل منهم الحق فى واحدة أو أكثر من المنافع والمزايا التالية:

أ - الإيواء.
ب - الخدمة المنزلية المعاونة.
جـ - الأجهزة المعينة (التعويضية).
د - التعليم.
هـ - التأهيل أو إعادة التأهيل.
و - العمل المناسب للمؤهلين منها أو المعاد تأهيلهم
ز - متابعة العاملين منهم.
ح - التمتع بتسهيلات فى استعمال وسائل النقل العام.
ط - إعفاء دخول العاملين منهم لحساب أنفسهم. الناتجة عما يقومون به من أعمال من الضرائب.
ى - الإعفاء من الضرائب الجمركية عما تضطرهم الإعاقة إلى استيراده.

وتحدد اللوائح احتياجات كل فئة من المعاقين من هذه المنافع والمزايا وشروط استحقاقها، وقد حددت المادة الخامسة من هذا القانون أحقية التمتع بهذه المزايا والخدمات **حيث نصت على:**

يكون التمتع بالمنافع والمزايا المقررة في المادة السابقة منوطاً بثبوت الإعاقة طبقاً للأوضاع والأحكام التي تقررها اللوائح.

أما المادة السادسة من هذا القانون فقد وضحت أنه يكون للمعاق بعد تأهيله وإلحاقه بعمل وفي حدود احتياجاته، الحق في منفعة أو أكثر من المنافع المنصوص عليها في المادة الرابعة متى انطبقت عليه شروط استحقاقها وفق اللوائح الصادرة بخصوص ذلك.

**إيواء المعاقين:**

أما بالنسبة لإيواء المعاقين: فقد وضحت المادة السابعة أن إقامة المعاق تكون مع أسرته، ويقبل في دور الإيواء عند الاقتضاء.

ووضحت المادة الثامنة شروط دور الإيواء حيث أشارت إلى: يتم إيواء المعاقين في دور متخصصة لرعايتهم تكون مستوفية للشروط الصحية والنفسية ومصممة بما يتلائم ووضع نزلائها من المعاقين.

أما المادة التاسعة فقد وضحت الخدمات التي تقدم في دور الإيواء حيث نصت على: يشمل الإيواء الإقامة الكاملة والرعاية المناسبة لكل نزيل، وتقديم الخدمات التعليمية وخدمات التأهيل وإعادة التأهيل سواء في دور الإيواء أو في معاهد ومراكز خارجها.

وجاءت المادة العاشرة من القانون المذكور تنص على: تصدر لجنة إدارة صندوق الضمان الاجتماعي لائحة تنظم دور الإيواء والمعاهد والمراكز التابعة للصندوق، وبيان الخدمات التي تقدمها، ووضع البرامج التي تطبقها وتحديد

الشروط الواجب توافرها فى القائمين على إدارتها والعاملين بها وشروط وإجراءات القبول فى هذا الدور والمعاهد والمراكز.

أما بالنسبة لخدمة الشخص المعاق المقيم فى غير دور الإيواء فقد وضحت المادة الحادية عشرة الخدمات التى تقدم له. حيث نصت على: للمعاق العاجز عن ضروراته الشخصية. والمقيم فى غير دور الإيواء أن يتفق مع آخر يتولى خدمته فى الحصول على منحة نقدية شهرية إعانة له على تغطية نفقات من يقوم بتلك الخدمة وذلك بالإضافة إلى الخدمات العينية المناسبة. والمنافع النقدية المستحقة وفقاً لقانون الضمان الاجتماعى.

أما المادة الثانية عشر فقد نصت على: تدفع المنحة النقدية المقررة فى المادة السابقة إلى المعاق أو إلى من يعوله طوال حياته ما دام غير قادر على القيام بضروراته الشخصية. وتصدر اللجنة الشعبية العامة قراراً يحدد مقدار هذه المنحة وشروط وقواعد استحقاقها وذلك بناء على عرض من صندوق الضمان الاجتماعى.

وبالنسبة لحصول المعاق على الأجهزة المعينة فقد وضحتها المادة الثالثة عشرة حيث نصت على للمعاق أن يحصل على ما يحتاج إليه من الأجهزة المعينة اللازمة لاكتساب أو استعادة القدرة على السلوك العادى فى المجتمع بمقابل أو بدونه وذلك وفقاً للشروط والقواعد التى تضعها اللوائح. على أن تقدم دور الإيواء تلك الأجهزة والخدمات اللازمة لتركيبها وصيانتها إلى نزلائها مجاناً.

**تعليم المعاقين:**

اهتمت التشريعات بتعليم المعاقين. وقد وضحت مواد القانون (١٤-١٦) بعض جوانب هذا الاهتمام. فقد نصت المادة (١٤) من القانون المذكور على أن التعليم الأساسى حق وواجب على المعاقين متى كانوا فى العمر المقرر لهذه المرحلة.

كما يحق للكبار منهم الاستفادة من برامج محو الأمية على أن تراعى فى تقرير المواد الدراسية فى الحالتين ظروف الإعاقة.

أما المادة الخامسة عشرة فقد وضحت أماكن تعليم المعاقين، حيث نصت على: يتلقى المعاقون تعليمهم بدور الإيواء أو بمعاهد ومراكز خارجها أو فى فصول تخصص لهم بالمدارس وذلك كله متى تعذر إدماجهم بالأسوياء.

ووضحت المادة السادسة عشرة أن من حق المعاق مواصلة تعليمه بعد الانتهاء من التعليم الأساسى حيث نصت على: للمعاق الذى أنهى التعليم الأساسى بنجاح الحق فى متابعة تعليمه، وتحدد اللوائح شروط ممارسة هذا الحق ومدى وكيفية العون الذى يؤدى للمعاق فى هذا الشأن.

## تأهيل المعاق:

اهتمت التشريعات فى الجماهيرية العربية الليبية بتأهيل المعاق أو إعادة تأهيله، ويوضح ذلك المواد (١٧-٢١) بعض جوانب هذا الاهتمام وذلك على النحو التالى: فقد وضحت المادة السابعة عشر أنواع التأهيل الذى يحق للمعاق الحصول عليها حيث نصت على: للمعاق الحق فى التأهيل أو إعادة التأهيل الطبى أو النفسى أو الاجتماعى أو التعليمى أو المهنى وذلك وفق ما تقتضيه حالته.

وقد وضحت المادة الثامنة عشرة الأشخاص الذين لهم الحق فى التأهيل المهنى أو إعادة التأهيل، حيث نصت على: يكون التأهيل أو إعادة التأهيل المهنى للمعاقين الكبار، كما يكون للصغار الذين أنهوا مرحلة التعليم الأساسى ولم يواصلوا تعليمهم، أو ثبت عدم قدرتهم على تلقى التعليم الأساسى.

أما المادة التاسعة عشر فقد وضحت الشروط التى يجب توافرها فى الشخص الذى له الحق فى التأهيل المهنى أو إعادة التأهيل حيث نصت على:

يكون التأهيل أو إعادة التأهيل المهنى واجباً على المعاقين المشار إليهم فى المادة السابقة إذا توافرت الشروط التالية:

- أن يكون المعاق لائقاً صحياً لتلقى التأهيل.
- أن يكون دون الأربعين من عمره.

ووضحت المادة العشرون تدريب المعاقين وأماكن تدريبهم، فقد نصت على: تتولى اللجان الشعبية للخدمة العامة فى البلديات تدريب المعاقين وتأهيلهم فى مراكز التدريب المهنى وغيرها من المراكز والمعاهد المتخصصة، وذلك بالتنسيق مع اللجان الشعبية للضمان الاجتماعى والجهات ذات العلاقة.

أما المادة الحادية والعشرون فقد وضحت أن هناك بعض الحالات التى لا توجه إلى أى تأهيل أو إعادة تأهيل، فقد نصت على: لا يجوز توجيه المعاق- أياً كان عمره- من الفئة المنصوص عليها فى الفقرة (ج) من المادة الثالثة من هذا القانون وهى (المصابون بأمراض مزمنة تعيقهم عن أداء العمل ولو لم يقترن ذلك بعجز ظاهر عن ممارسة السلوك العادى فى المجتمع) إلى أى تأهيل أو إعادة تأهيل مهنى.

## عمل المعاقين (تشغيلهم) :

اهتمت التشريعات فى الجماهيرية العربية الليبية بتشغيل المعاقين وعملهم ويوضح ذلك المواد التالية من القانون المذكور على النحو التالى: وضحت المادة الثانية والعشرون أحقية المعاق فى العمل طبقاً لاستعداداته. حيث نصت على:

للمعاق الذى اكتمل تدريبه وتأهيله الحق فى العمل بما يتناسب وما أهل له. وتلتزم الوحدات الإدارية والشركات والمنشآت العامة بتخصيص نسبة فى أماكن الوظيفة لتشغيل المعاقين وتحدد هذه النسبة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض اللجنة الشعبية العامة للخدمة العامة.

أما بالنسبة لمتابعة المعاق فى عمله وتذليل العقبات التى تواجهه فقد وضحتها المادة الثالثة والعشرون من القانون المذكور حيث نصت على: على اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية متابعة المعاق العامل طيلة مدة عمله وتشمل المتابعة مساعدته على التكيف مع العمل الذى وجه إليه وتذليل المصاعب التى قد تواجهه فيه، والوقوف إلى جانبه فى الدفاع عن مصالحه وحقوقه المشروعة الناجمة عن عمله.

## الحالات التى يتم إعفاء المعاقين فيها:

اهتمت التشريعات بإعفاء المعاقين فى بعض الحالات، فقد وضحت المادة الرابعة والعشرون إعفاء المعاقين من الضرائب حيث نصت على: تعفى من الضرائب دخول المعاقين العاملين لحساب أنفسهم الناتجة عما يقومون به من أعمال.

أما المادة الخامسة والعشرون فقد وضحت إعفائهم من أجور الانتقال بسبب اشتراكهم فى الحرب حيث نصت على: يعفى الأشخاص المعاقين بسبب اشتراكهم فى حرب دفاعاً عن الوطن أو عن مصالحه من دفع أجور الانتقال بواسطة وسائل النقل العامة المملوكة للمجتمع البرية والبحرية والجوية داخل الجماهيرية وفيما بينها والخارج.

كما يعفى المعاقين فى حالة وجود مرافق معهم من أجور الانتقال ويوضح ذلك المادة السادسة والعشرون حيث نصت على: يعفى المعاقون غير ممن ذكروا فى المادة السابقة الذين تستدعى حالتهم اصطحاب مرافق من دفع أجور الانتقال بواسطة الحافلات العامة داخل المدن.

أما المادة السابعة والعشرون فقد وضحت خفض أجرة سفر المعاق إلى النصف، فقد نصت على: مع مراعاة حكم المادة الخامسة والعشرون تخفض إلى

النصف أجرة سفر المعاق وأجرة سفر مرافقه بواسطة وسائل النقل العامة المملوكة للمجتمع البرية والبحرية والجوية داخل الجماهيرية وفيما بينها والخارج.

ووضحت المادة التاسعة والعشرون مدة الإعفاء أو التخفيض فى أجور السفر للمعاقين حيث نصت على: يكون الإعفاء أو التخفيض المشار إليه فى المادتين (٢٥، ٢٧) مرة واحدة فى السنة، وذلك فيما بين الجماهيرية والخارج. ويسقط الحق فى الإعفاء أو التخفيض بانقضاء السنة.

وقد نصت المادة الثانية والثلاثون على عقوبة المعاقين الغير ملتزمين بما نص عليه القانون وأشارت إليه اللوائح وذلك على النحو التالى يجوز حرمان المعاق من كل أو بعض المنافع المقررة بموجب هذا القانون إذا امتنع عن الالتزام ببرامج التعليم أو التأهيل أو إعادة التأهيل أو مباشرة العمل الذى يوجه إليه أو الاستمرار فيه بدون عذر مقبول. ويكون الحرمان بقرار مسبب من اللجنة الشعبية للضمان الاجتماعى فى البلدية.

وبالنسبة لمعادلة الشهادة العلمية أو الفنية التى تمنح للمعاقين وضحتها المادة الثالثة والثلاثون حيث نصت على: تتولى اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمى بالتنسيق مع الجهة المختصة وضع قواعد معادلة للشهادات العلمية والفنية التى تمنح للمعاقين من المدارس والمعاهد والمراكز المختصة بتعليمهم وتأهيلهم بالشهادات العامة.

## اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين:

اهتمت التشريعات فى الجماهيرية العربية الليبية بإنشاء لجنة تسمى اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين حيث نصت المادة الرابعة والثلاثون على: تنشأ لجنة تسمى (اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين) تتبع صندوق الضمان الاجتماعى

يصدر بتشكيلها وتنظيم ممارسة أعمالها قرار من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض صندوق الضمان الاجتماعي.

## اختصاصات اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين:

وضحت المادة الخامسة والثلاثون اختصاصات اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين بالجماهيرية العربية الليبية، حيث نصت على: تختص اللجنة الوطنية لرعاية المعاقين بما يلي:

أ - التخطيط لرعاية المعوقين.

ب- اقتراح التشريعات المنظمة لشئون المعاقين لتقديم الخدمات وتهيئة ظروف معيشية لهم تماثل تلك المتاحة للأسوياء والعمل على دمجهم في المجتمع وتحقيق مشاركتهم الكاملة.

جـ- الاتصال بالمنظمات والهيئات العربية والدولية في مجال رعاية المعاقين والمشاركة في المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية في هذا المجال.

د - تقديم المشورة الفنية للمنظمات والهيئات العاملة في مجال رعاية المعاقين.

هـ- تشجيع نشاط الجمعيات والمنظمات الشعبية التطوعية في مجال رعاية المعاقين.

و - إجراء البحوث والدراسات عن الإعاقة وأسبابها وطرق مقاومتها والتقليل من حدوثها.

ز - إرشاد المواطنين وتوعيتهم بأسباب الإعاقة وكيفية تفادي حدوثها.

كما اهتمت التشريعات بالمعوقين حيث صدرت لائحة تنظيم بعض المنافع المقررة للمعوقين بموجب القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٧م بشأن المعوقين. ومن جوانب اهتمام التشريعات الليبية للمعوقين أنها نصت على حقهم في التعليم متى بلغوا سنهم القانونية. وتزويد المعوقين بالأفكار والمعلومات الضرورية، وإتاحة

الفرصة فى التعليم لمن أتموا التعليم الأساسى، وتوفير الكتب والأجهزة والوسائل المساعدة، وهذا ما وضحته المواد الأولى، الثانية، الثالثة، الرابعة من القانون المذكور، حيث نصت المادة الأولى على حق المعاقين فى التعليم متى بلغوا السن المحددة قانوناً فى المراكز والمدارس والمعاهد المتخصصة، وعلى حق الكبار منهم فى الاستفادة من برامج محو الأمية أسوة بغيرهم من المواطنين الأسوياء.

بينما نصت المادة الثانية على تزويد المعوقين بالأفكار والمعلومات والخبرات الضرورية لتمكينهم من توسيع مداركهم ومفاهيمهم، وعلى إدماجهم فى المدارس والمعاهد العامة والمؤسسات التعليمية لكى يصبحوا أعضاء فاعلين فى المجتمع.

وأعطت المادة الثالثة من القانون الحق للمعاقين الذين أنهوا تعليمهم الأساسى بنجاح فى مواصلة تعليمهم إلى الحد الذى تسمح به قدراتهم وإمكانياتهم الذاتية.

أما المادة الرابعة فقد نصت على ضرورة توفير الكتب والأجهزة والوسائل التعليمية التى تعين الطالب المعاق على تلقى تعليمه وذلك من الجهات المعنية بالتنسيق مع الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعى، والاستفادة من البحوث والدراسات والمعلومات والبيانات الحديثة المتوفرة فى تطوير إعداد مناهج تعليم المعوقين.

أما بالنسبة لشروط قبول المعوقين، فقد حددت اللائحة المذكورة سن المعوقين الذين تتراوح أعمارهم من (ست إلى ثمانى سنوات) فى بداية مرحلة التعليم الأساسى، ويمكن التجاوز عن الحد الأعلى فى حدود السنتين.

وبالنسبة لمراحل التعليم للمعوقين، حددت اللائحة مراحل تعليم المعوقين **على النحو التالى:**

١- المرحلة التمهيدية ومدتها سنتان. وتكون بمثابة إعداد للطفل المعاق للمرحلة الثقافية ويجوز تقصير هذه المرحلة أو زيادتها أو الاستغناء عنها حسب الأحوال وينقل بعدها الطفل إلى المرحلة الثقافية.

٢- المرحلة الثقافية ومدتها ست سنوات يتلقى فيها الطالب برامج ومناهج معينة خاصة تتفق مع قدراته العقلية والسمعية والبصرية ويتحصل في نهاية المرحلة على شهادة تثبت إتمامه لها.

٣- المرحلة المهنية: ويقبل فيها الطلاب الذين أنهوا المرحلة الثقافية وتكون مدة التعليم أو التدريب المهني ثلاث سنوات يتم من خلالها تدريب الطلاب على إحدى المهن أو الحرف مع جواز إقامة دورات تدريبية لمن عجزوا عن مواكبة المرحلة المهنية وتجاوزت أعمارهم السن المقررة للتعليم.

٤- مرحلة التعليم المتوسط أو الثانوية ومدتها ثلاث سنوات يلتحق بها الطلاب الذين أنهوا مرحلة التعليم الأساسي أو المهني بنجاح.

وأجازت منح الطالب المعاق في نهاية كل مرحلة من المراحل التعليمية التي يجتازها بنجاح شهادة تبين المؤهل المتحصل عليه وتعتمد من الجهة المختصة.